

# نظرية الدعوى

## تعريف الدعوى

السلطة الممنوحة لصاحب الحق في اللجوء الى القضاء لحماية حقه وقريره.

المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته"

## تمييز الدعوى عن بعض المصطلحات المشابهة

### الحق

هناك ارتباط وثيق بين الحق و الدعوى لكن نتيجة الاختلاف في سبب و موضوع كل منهما :  
**من حيث السبب:**  
فسبب الحق هو الواقعة القانونية المنشئة له (كالعقد) فيما ان سبب الدعوى هو الاعتداء على الحق .  
**من حيث الموضوع :**  
فان موضوع الحق يكمن في تلك المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، اما موضوع الدعوى هو الحصول على حكم من المحكمة بما يدعيه ممارس الدعوى ، و للتوضيح اكثر فيمكننا تصور وجود الحق دون وجود الدعوى كما هو الحال في الحقوق الناقصة، التي لا تقابلها من جانب المدين سوى التزامات طبيعية، كما يمكننا تصور وجود الدعوى دون وجود الحق، كما هو الحال في دعوى الحيازة

### المطالبة القضائية

الطلب القضائي باعتباره وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، فهو بهذا المعنى قد يختلط بها لاسيما و ان ثمة جانب من الفقه، قد اعتبر بان الدعوى هي نفسها الطلب القضائي، في حين انها تتميز عنه ،فمن جهة الدعوى توجد قبل الطلب القضائي، و يعتبر هو مجرد وسيلة رفعها للقضاء كما ان الدعوى قد تظل قائمة رغم زوال هذا الطلب، و هذا عند زوال الخصومة دون الحكم في موضوع الدعوى، بحيث يكون صاحب الحق في اقامة الدعوى استعمال حقه مرة اخرى يطلب جديد، و من جهة اخرى فالطلب القضائي وان كان هو الاداة الوحيدة لاقامة الدعوى، فله مجالات اخرى قد يوجد فيها دون دعوى، كطلب استصدار امر ولائي مثلا

### الخصومة القضائية

تباشر الدعوى بواسطة الطلب القضائي الذي يؤدي بعد تبليغه الى المدعي عليه، الى انشاء علاقة قانونية بين الخصوم ببعضهم البعض، و بينهم و بين القاضي، و هي العلاقة تبقى مستمرة الى حين صدور حكم بانهايتها، تلك العلاقة هي التي تطلق عليها تسمية " الخصومة القضائية"، فهي عبارة عن الوسط الاجرائي الذي تعيش فيه الدعوى، التي تم استعمالها بواسطة الطلب القضائي، وبذلك فالدعوى ليست هي الخصومة، لان هذه الاخيرة تقوم بمجرد اتخاذ الاجراءات الشكلية التي نص عليها القانون.

## أنواع الدعاوى

**الدعوى الشخصية :** تهدف لحماية حق شخصي منها الحقوق التي مصدرها الالتزامات و مثال الدعوى الشخصية" دعاوى الابطال و الدعوى البولصية.

**الدعوى العينية :** اذا كانت تهدف الى حماية حق عيني على عقار او منقول فالدعوى العينية يمكن ان ترفع على اي شخص يدعي حقا على شيء كالدعوى الملكية ، دعوى الاستحقاق او نفي حق الارتفاق او الانتفاع او الاستعمال و دعوى الرهن و هي تحمي حق الدائن المرتهن تامينا او حيازيا او صاحب حق الامتياز او الاختصاص...الخ.

**الدعاوى المختلطة:** هي دعوى تستند الى طلبين الاول عيني والثاني شخصي يترتبان عن عملية قانونية وحيدة

**الدعاوى عقارية و منقولة:** الدعاوى المنقولة اذا كان محل الحق الذي يهدف الى حمايته منقولا اذا تعلقت الدعوى بحق شخصي على عقار و ذلك في مثل الدعوى التي ترفع على الما قول الذي التزم ببناء مسكن لكنه لم يفعل، اما الدعاوى العقارية اذا كان موضوعها حماية حق متعلق بعقار. وهي نوعان ، الاولى ، دعاوى الملكية و هي تحمي صاحب حق عيني عقاري مثل دعوى اثبات ملكية، والثانية ، دعاوى الحيازة و هي حماية الحائز اي الشخص الذي يتصرف كانه مالك حق عيني بينما قد لا يكون مالكا له فعلا.

**دعوى الحيازة:** تقوم دعاوى الحيازة على ركنين وهما: الركن المادي :يعني السيطرة المادية على الشيء او الحق محل الحيازة، فهي قائمة اساسا على السيطرة الفعلية للشخص الحائز على الشيء واستعماله له باعتباره مالكا له. الركن المعنوي: يقصد به نية التملك اي يظهر الحائز امام المالك بمظهر المالك اوصاحبه.

**الدعاوى الوقتية او المستعجلة:** هي لا تمس باصل الحق فهي تهدف الى اسعاف الخصوم باجراءات وقتية سريعة تجنبنا لحدوث امر ما نظرا لتوفر عنصر الاستعجال ريثما تفصل المحكمة المختصة في الموضوع.

## انواع دعاوى الحيازة

**دعوى منع التعرض :** يقصد بهذه الدعوى منع التعرض الذي يواجهه الحائز في حيازته و قد عرفت المادة 820 من القانون المدني دعوى منع التعرض " من حاز عقارا او استمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له ان يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض.

**دعوى استرداد الحيازة :** تستعمل هذه الدعوى في حالة التعدي و اغتصاب العقار او الحق العيني منه عنوة او بالاكراه .

**دعوى وقف الاشغال :** تتعلق هذه الدعوى بحالة الشخص الذي يكون عقاره محل اشغال بحيث لو تمت هذه الاشغال التي يقوم بها على ارضه فانها ستعد حيازة حائز اخر . وعادة ما تكون هذه الاعمال هي اعمال بناء.